تزوجتك غدا قوله ولا معلقا نحو ان قدم غائبي
تزوجتك قوله كما سيجئ اي قبيل باب الولي قوله
ولا المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها
وله بنتان لم يصح للجهالة بحر قوله ولا يشترط
العلم اي علم المتعاقدين بمعنى الايجاب والقبول اي
ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح كما في الدرر
قوله فيما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق
والتدبير وينبغي ان يكون النكاح كذلك كما في
الدرر قوله اذ لم يحتج لنية تعليل لعدم اشتراط
العلم بالمعنى فيما يستوي فيه الجد والهزل قال في الدرر
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد بخلاف
البيع ونحوه انتهى فضمير يحتج عائد على ما قوله
به يعني الضمير راجع الى عدم الاشتراط المفهوم
من قوله ولا يشترط ويدل عليه كلام البحر حيث
قال نقلا عن التجنيس لو عقد عقد النكاح بلفظ لا
يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد
انتهى يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه انتهى
كلام البحر قوله غير المقيدة بالحال بان كانت
مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت اما المقيدة
بالحال نحو اوصيت لك ببضع بنتي الحال بالف درهم
فجائز كما حققه في الفتح قوله وسلم اطلقه فشمل
ما اذا جعلت راس مال السلم والاخلاف في انعقاده
وما اذا جعلت مسلما فيها وفيه خلاف قيل لا ينعقد
لان

لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به
ملك الرقبة والسلم في الحيوان منعقد حتى لو اتصل
به القبض فانه يفيد ملك فاسدا وليس كل ما يفسد
الحقيقي يفسد مجازيه ووجهه في فتح القدير وهو
مقتضى ما في المتون بحر قوله واستيجار كان يقول
استاجرت دارك بمائة قال في البحر ان جعلت المائة
اجرة انعقد اتفاقا انتهى واحترز به عما اذا اجرها
فانه لا يصح كما سيذكره قوله وقرض فيه قولان
والاصح الجواز ومثله الصلح والصرف قوله بشرط
بينة او قرينة قال في البحر ولم يقيد المصنف اللفظ
المفيد لملك المعين بالنية ولا بالقرينة وفيه اختلاف
في التبيين لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط
لا تشترط مطلقا وفي فتح القدير المختار انه
لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما وفي البدايع ولو
اضاف الهبة الى الامة بان قال الرجل وهبت امتي
هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار
الشهود وتسمية المهر موجلا ومعجلا وخوف ان يتفرق
الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى
النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف الى النكاح
بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة انتهى
فلم يشترط مع النية فهم الشهود ولا بد منه كما قدمناه
بخلاف ما اذا اضيفت الهبة الى الحرة فانه ينعقد
من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي
وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة
فيكتفى بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)